

السؤال

نسأل بارك الله فيكم
 عن حكم لبس الحلق في الأنف
 وعن حكم لبس أكثر من حلق في الأذن الواحدة
 وجزاكم الله خيرا
 ونفعنا الله بعلمكم

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيحرم على الرجل لبس الحلق، سواء في أنفه أو أذنه، لما في ذلك من التشبه بالنساء، وراجع لمزيد من التفصيل الفتوى رقم: 14660.

أما النساء فيجوز لهن لبس الحلق في الأنف بضوابط ذكرناها في الفتوى رقم: 25262، وأما لبسهن أكثر من حلق في أذن واحدة، فهو جائز إذا جرت به عادة النساء المسلمات في اللبس ولم يكن فيه تشبه بالكافرات أو الفاسقات، لقوله صلى الله عليه وسلم: **من تشبه بقوم فهو منهم**. رواه **أبو داود**. ويشترط أيضا ألا يدخل لبس ذلك في حد الإسراف أو الاختيال أو الشهرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **كل ما شئت واللبس ما شئت أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة**. رواه **ابن أبي شيبة**. وقوله صلى الله عليه وسلم: **من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**. رواه **أحمد**، والحديث وإن كان واردا في الثوب، إلا أنه لا فرق في ذلك بين الثوب وغيره، ويؤيد ذلك ما رواه **الحارث بن أبي أسامة** في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم: **من لبس ذا شهرة أو ركب ذا شهرة أعرض الله عنه...** والله أعلم.